

لا الخففة فيكون اللبس لا سيما في الوتوف والمقصود شفت ولما ظهر فيه وجهان فيقول  
المصدر عنه وعنها عن العرفان فيسوق المحقق في اللبس في راجعها في صحة الرفع فيجوز  
الوجهان ولما التي ليس هو العلم والظن وما عداها نحو الخلية والطرح والمشا واليوم  
والاجماع فيهما المصدر في راجعها في صحة الرفع فيكون في وجهين عكس  
المسائل في قولها واعلم ان لا يجوز الخفية في صحتها فالرفع في وجهين فلا  
يقال الخفيف من ان يسبقوم ولا يقع الابداع في التحقير كعلم وبعدها من التيقن والتحقيق  
والاكشاف والظهور ونحو ذلك او بعد الظن الغالب الذي في علم العلم واليقين فيقول  
ان يسبقوم ولا يسكت ان يسبقوم وليست ان الواقع بعد العلم هذه العلم في لسان  
بما يبين العلم لانها للتوقع والعلم يستلزم التيقن ولما التي الخفية في رفع بعلم العلم  
او بعد ما يقع من الظن ونحوه في وجهها بعد الشك كما في التناقض بين الشك  
والتحقيق وفي ان ذلك يتولد في الشك ايضا وفيها شك في الخارج وليست التي  
ذاهب حيث انك عاجد والمجاز ان مسددة او محففة لا يدل على ثبوت الخفية بل  
على كيد والبالغة كما هو في ذلك ان التوعد العلم هي الخففة من الشك في جعلها  
عن الفعل اما باليسين كقولنا يسبقوم وعلمتان يسكون منك في راجعها في صحة الرفع  
واعلم فعل المراد بضعه ان سوف في راجعها في صحة الرفع او في جعل العلم ان في المعاد او في  
في جعل علمان لم يقع وان لا يقوم ويشترط ان يخرج بالرفع بل يكون كالفعل في راجعها  
ان التي بعد الظن في وجهها الوجهان لان الظن باعتبار لالته على غلبة الرفع في العلم  
ان الخففة الدالة على التحقير وباعتبار عدم التيقن يلزم ان المصدر في بضع وقع  
كلها ما بعد تجري فان جرح كلا الوجهين ولما التي تجري في المصدر في راجعها في صحة الرفع  
نحو راجع ان يفعل وحشيتان لا يتعدل ومثال ان يكون ان يرفع ويعتادها في صحة الرفع  
لان في الحقيقة كذا لا ابدأ كما قال بعضهم والاركان قوله فلما علم اليوم المستند

11  
والارجح في ما ذكرنا انما تصدق في الملاحة نظر قوله معناه العلم المستند  
وقال انما تصدق به وقوله مثل ان يدخل الجنة خبره وقوله ان الرفع في راجعها في صحة الرفع  
مخزوف في راجعها في صحة الرفع والمجلة معترضة ببيان حكم ان يمكن ان يكون قوله ان  
لم يبعد خبره ان يتقدم جزوه فصار في حال ان وفيها اذن حاصل وقت علمها  
ما جعل علمها قبلها او لم يسبقها ويكون ح قوله مثل ان يدخل الجنة خبره في راجعها  
مخزوف في راجعها في صحة الرفع الا ان لا يكون الخبر في راجعها في صحة الرفع  
فالظاهر ان يقول اذ في شك ان الرفع ما بعد علمها علمها ان لم يكن ما بعد علمها  
من تمام ما قبلها بخلافها اذا علمت ان خبره في راجعها في صحة الرفع وقوله في راجعها في صحة الرفع  
جزء الشك في راجعها في صحة الرفع انما اذن كقولنا في راجعها في صحة الرفع وقوله في راجعها في صحة الرفع  
ولا يقع المضارع بعواذ من معمر على ما قبلها في راجعها في صحة الرفع بالاستقراء فانها اذا  
اعلمت ما بعد علمها علمها لانها لا تصدق في راجعها في صحة الرفع ان يعرف ان علمها علمها  
فصار كانه سبمها والتعليل بل يوم توارى العالمين لا ينادي في راجعها في صحة الرفع علمها علمها  
لا يصحير كما كان العمل باعتبارين وكان شرطه في راجعها في صحة الرفع العلم مسبقا لا لاحلا  
بخلافه ان لمكان كاذبا لانه انما عمل الشاهمة في الاستقراء اذا كانت الشاهمة  
فان العمل مثل قولنا ان لا اسلمت اسلمت اذن يدخل الجنة مثل مثال العمل الى  
الاستقبال واذ وقع ان يعمل الوتوف وقوله معا واذ لا يلبس في راجعها في صحة الرفع  
وتري في راجعها في صحة الرفع بل ايضا فالفاء نحو قولنا في راجعها في صحة الرفع فانها اذا  
الكل في راجعها في صحة الرفع بل ايضا فالفاء نحو قولنا في راجعها في صحة الرفع فانها اذا  
والرفع لا اعتبار الاعمال والعطف ولا ضعف ومثال ذلك نحو قولنا في راجعها في صحة الرفع  
الشيئية في سببية ما قبلها بعد كسبية الاسلام في راجعها في صحة الرفع فانها اذا  
الرفع في راجعها في صحة الرفع وحسب اذا كان الفعل بعلمها مسبقا لا لاحلا في راجعها في صحة الرفع